دليل الإجراءات للتغطية الصحفية للانتخابات

التلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE

الإذاعة التونسية

2019

مراسلون بلا حدود
لحرية الإعلام

التلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE

الإذاعة التونسية

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
مكتب شمال إفريقيا
North Africa Office

بدعم من

دليل الإجراءات للتغطية الصحفية للانتخابات

«لا تقوم الديمقراطية التمثيلية إلا على أساس الانتخابات الحرة والشفافة. فهي لا تستقيم إلا في ظل وجود مواطنين مُطّلعين على بواطن الأمور ومجريات الأحداث. ففي دولة ديمقراطية، لا يقتصر الاقتراع فقط على عملية التصويت، أو بعبارة أخرى على إدخال بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع. ذلك أن الانتخابات تتوقف أيضا، وإلى حد كبير، على المعلومات المتاحة للناخبين فيما يتعلق بالمسائل التقنية والمؤسساتية واللوجستية المرتبطة بسير العملية الانتخابية، وكذلك على مدى معرفة الناس بالمترشحين الذين يسعون إلى كسب أصوات المواطنين، فضلا عن مدى درايتهم بالبرامج التي يقدمونها.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الصحافيين الأحرار والمستقلين وحدهم يستطعون الاضطلاع كليا بمسؤولية الإعلام، التي تستوجب منهم أن يكونوا هم أنفسهم في مستوى الحدث من الناحية المهنية، وأن يتحروا ويستقوا المعلومات مسبقا لهذا الغرض، وأن يؤجوا عملهم في نهاية المطاف بكل رصانة وهدوء».

كريستوف دولوار
أمين عام منظمة مراسلون بلا حدود

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.»

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المحتوى

1 - تقديم 5

2 - مفاهيم أساسية 6

3 - المبادئ العامة 7

4 - المضامين الإخبارية 9

5 - المضامين البرامجية 12

6 - المضامين الرقمية 13

7 - الرصد 14

8 - مدوّنة السلوك الانتخابي للتلفزة التونسية 2019 16

9 - الميثاق التحريري الخاص بالانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 26

الباب الرابع-في أحكام خاصة بالانتخابات من مرسوم عدد 116 36

10 - توصيات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بخصوص التغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2019 38

11 - قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها 42

تقديم

تضطلع وسائل الإعلام ومنتجو المضامين بدور رئيسي في المسار الانتخابي كما يحتاج المواطنون خلال الفترة الانتخابية إلى وسائل إعلام ناجعة وذات مصداقية لفهم الآليات المتحكمة في رهانات المجتمع والإطلاع الدقيق والشامل على المسار الانتخابي والمؤسسات الدستورية المرتبطة به وتكوين فكرة جيّدة عن المترشحين للانتخابات بما يمكنتهم من تحديد مواقفهم وضبط اختياراتهم الحرة عن روية وتبصر.

ولتأمين أعلى درجات الإنصاف والشفافية وضمان تغطية تحترم أخلاقيات المهنة الصحفية من جهة والضوابط المهنية في تغطية المسارات الانتخابية من جهة أخرى لاستحضارها في الممارسة التلفزية والإذاعية اليومية والتعاطي مع الحدث الانتخابي الهام الذي يعيشه التونسيون داخل الوطن وخارجه.

إن ثقة الجمهور في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين مسألة أساسية وتطلعاته إليهما وانتظاراته منهما في الفترات الانتخابية كثيرة ومتنوعة وهو ما يحملهما أمانة تقديم معلومة موثوقة، دقيقة، كاملة ومتوازنة.

إن القيم المرجعية التي تقوم عليها السياسة التحريرية للمؤسستين تعتبر حافزا قصد بلوغ أعلى درجات النزاهة والتميز.

وبعد أن راكمت المؤسستان تجربة في تغطية الاستحقاقات الانتخابية منذ 2011 استنادا إلى مدونات سلوك وسياسة تحريرية خاصة بالانتخابات يأتي إصدار أول دليل إجرائي للتغطية الصحفية للانتخابات لتمكين صناع المضامين من أداة عمل تطبيقية موجزة قادرة على تمكينهم من القيام بتغطية الانتخابات بكل مهنية وموضوعية.

إن هذا الدليل الذي يستعرض جميع مراحل التغطية الجيدة للعملية الانتخابية موجه أساسا إلى المشتغلين بالمضامين في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين من صحفيين ومنتجين ومنشطين وتقنيين ومصورين ومخرجين وصناع المضامين الرقمية.

مفاهيم أساسية

ـ **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة، وفترة الصمت.

ـ **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية:** هي المدة السابقة للحملة الانتخابية وتمتد إلى شهرين.

ـ **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي الحملة أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

ـ **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

ـ **القائمة المترشحة:** القائمة المترشحة في الانتخابات البلدية أو الجهوية.

ـ **الإشهار السياسي:** هو كلّ عمليّة إشهـار أو دعايـة بمقابل مـادي أو مجـانا تعتمـد أساليب وتقنيات التسويـق التجاري، موجهـة للعمـوم، وتهـدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنـامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثيـر في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

ـ **سبر الآراء:** هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المجتمع من خلال استجواب عينة.

ـ **الإنصاف:** هو المعيار المعتمد لنفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية انطلاقا من قاعدة التناسب بين عدد القائمات المترشحة على المستوى الوطني أو الجهوي ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

ـ **التناسب على المستوى الوطني:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.

ـ **التناسب على المستوى الجهوي:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام الجهوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية

ـ **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.

ـ **الثلب:** هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

المبادئ العامـة

- يلتزم صناع المضامين باحترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين.
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية.
- احترام مقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني وخصوصا فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية لتصويت العسكريين والقوات الحاملة للسلاح.
- عدم بث وتشر الدعوات إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس أو غيرها.
- يلتزم صناع المضامين باحترام قواعد المهنة وأخلاقياتها وتجنب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم.
- يلتزم صناع المضامين عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب بعدم تحريف معناها العام ، أو أن يقوموا بإعادة تركيبها، أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدي إى تحميله مضمونا مغايرا.

- تمنع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين كل من ترشح للانتخابات من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصصة للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.
- تعمل مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسيتين على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاما تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.
- يحجر على مؤسستي الإذاعة والتلفزة بث أو نشر تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إيجابية كانت أو سلبية.
- يحجر خلال فترة ما قبل الحملة وأثناء الحملة وفترة الصمت الانتخابي عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.
- يحجر على صناع المضامين خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر نتائج سبر الأراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها.
- يتعين على صناع المضامين عند نشر نتائج سبر الآراء، بعد غلق آخر مكتب للاقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة إلى ما يلي :

1- أن النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت،
2- الإعلان عن إسم الهيكل الذي أعد عملية السبر والمنهجية المعتمدة وتفاصيل العينة ونسبة الخطأ والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أنجز السبر يطلب منه،

- تعمل مؤسستا الإذاعة والتلفزة على حفظ جميع التسجيلات السمعية والبصرية خلال المسار الانتخابي كمرجع يمكن العودة إليه عند الاقتضاء أو الضرورة.
- يجب تجنب ارتداء ، ملابس أو حمل شارات أو ملصقات أو أي وسيلة أخرى، تحمل رموز أو شعارات حزب سياسي أو مرشح أمام الملأ.

- يمتنع صانع المضمون عن قبول اي نوع من الهدايا والعطايا من المترشحين الى الانتخابات او استعمال وسائل النقل التابعة لاي جهة مترشحة مما قد يؤثر على موقفه أو يخضعه لصراع المصالح أو يقوض مصداقيته .
- الامتناع عن أخذ أي مقابل نظير نشر معلومات معينة أو عدم نشرها،

المضامين الإخبارية

تراعى في المضامين الإخبارية المبادئ التالية : الحيادية، الشفافية، الاستقلالية، الانصاف

1- الحياد

- يكون الصحفي مستقلا ويقف على المسافة ذاتها من كل الاطياف السياسية ويلتزم بالاخلاقيات الصحفية
- عدم المشاركة في التظاهرات الحزبية والانتخابية اثناء الفترة الانتخابية الا بصفته المهنية
- يحرم أي صانع مضمون من الإعداد والتقديم للنشرات الإخبارية والبرامج إذا ثبت تنشيطه تظاهرات ذات صبغة انتخابية.
- يمنع صناع المضامين من المساهمة في أنشطة اتصالية لفائدة قائمات أو مترشحين بمقابل أو دونه وإذا ثبت ذلك فإن للإدارة الحق في اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.
- في صورة ترشح أحد صناع المضامين للانتخابات فانه مطالب بإعلام إدارته مباشرة عند إيداع ملف ترشحه.
- تعفي المؤسسة المترشح للانتخابات من العاملين بها من كل المهام ذات الصلة بالمضامين بدءا بالإعداد والتقديم والتصوير والتركيب والتوزيع.

• على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي

- يلتزم صانع المضمون بالحيادية في منشوراته وتعليقاته ومختلف تفاعلاته حتى لا يؤثر في متابعيه

•يحرم أي صانع مضمون من الإعداد والتقديم للنشرات الإخبارية والبرامج طيلة الفترة الانتخابية في حال ثبوت نشره لتدوينات وتعليقات أو مشاركات أو تفاعلات على مواقع التواصل الاجتماعي تحمل مواقف تخل بمبدأ الحياد.

•تحتفظ الإدارة باتخاذ الاجراءات المناسبة في صورة مخالفة التراتيب سالفة الذكر.

•يلتزم صناع المضامين بأخلاقيات المهنة وبمدونة السلوك اثناء الفترة الانتخابية

•الالتزام بضوابط التعاطي الاعلامي في الفترة الانتخابية المنصوص عليها في مدونة السلوك ومدونات الهيئات ذات الصلة (الهيئة التعديلية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

•التثبت مع المتدخلين في كل المضامين سواء في الأستوديو أو في الميدان من عدم ترشحهم للانتخابات قبل استضافتهم

•استضافة المترشحين قبل الحملة الانتخابية مرتبط بالقدرة على ضمان مبدأ الانصاف.

•عند تغطية نشاط أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو التشريعية من المترشحين للرئاسة أو للبرلمان يتم الاكتفاء بالإخبار عن الحدث مع تذييل الخبر بالإشارة إلى إشراف المسؤول إن كان ذلك ضروريا.

•تقديم أعضاء الحكومة ومجلس نواب الشعب وأعضاء الهيئات والمنظمات والجمعيات وغيرها أثناء الحملة الانتخابية بصفاتهم السياسية والحزبية.

•اثناء الحملة الانتخابية

•تمكين كل المترشحين من الظروف والضوابط التقنية والفنية نفسها تكريسا لمبدأ الإنصاف.

•في صورة تعذر الحصول على تسجيل صوتي أو سمعي بصري لأحد المترشحين وثبوت ذلك يتم الاعتماد على المتابعة الخبرية المكتوبة بحجم زمني معادل لمنافسيه.

•منح كل المتنافسين في الانتخابات الرئاسية المدة نفسها للتعريف ببرامجهم الانتخابية واعتماد الضوابط الصادرة عن هيئة الانتخابات والهيئة التعديلية.

•على الصحفي الميداني الاستظهار بما يثبت هويته الصحفية اثناء تغطيته للحملة الانتخابية.

•عدم تمرير اي رسالة انتخابية تحمل مضمونا مضادا لمترشح آخر.

•يتجنب الصحفي الميداني السقوط في الاستفزازات من اي جهة كانت «مترشح. مواطن. مناصر..»

•على الصحفي المراسل من منطلق المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية رصد الإخلالات والمخالفات وان ينقلها بعد توثيقها والتأكد منها وعلى رئيس التحرير مزيد التحري قبل بث الخبر

تنويع الأشكال الصحفية بما يضمن حضور كل المتدخلين في العملية الانتخابية

•اعتماد اسلوب كتابة صحفية مبني على تبسيط المفاهيم والمصطلحات بما يضمن بلوغها لكافة شرائح المجتمع

• البرامج الحوارية

ما قبل الحملة

استضافة المترشحين في فترة ما قبل الحملة في البرامج الحوارية تتم وفق مبدا الانصاف بين كل المترشحين

في فترة الحملة

-في البرامج الحوارية ذات البعد التفسيري والتحليلي اعتماد خبراء ومختصين في القوانين والقائمين على هيئة الانتخابات مركزيا وجهويا.

-في ما يتعلق بالمناظرات يفسح المجال امام المترشحين للحديث عن برامجهم الانتخابية وفقا لمحاور وضوابط يتم اعدادها مسبقا

2 - الشفافية

• اعتماد طريقة عمل واضحة مع كل المترشحين في الانتخابات التشريعية والرئاسية وتكون موثقة ومنشورة كمدونة السلوك ودليل الإجراءات والميثاق التحريري.

• اعتماد التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واحترام الإجراءات المتفق عليها في احتساب ترتيب البث وتوقيته. خلق الية تعديلية لتقديم المعلومات اللازمة لتكريس شفافية المؤسسة في تعاملها مع المترشحين.

المضامين البرامجية

- يلتزم منتج المضامين أن يكون على مسافة من جميع المترشحين تكريسا لمبدأ الحياد.
- المساواة في التعامل مع المترشحين.
- الامتناع عن كل اشكال التعليق والتحليل والتموقع وإعلان المساندة تلميحا أو تصريحا لأي حزب او قائمة او مترشح.
- حياد منتجي المضامين والإدارة والضيوف في الشكل من خلال عدم ارتداء أو مسك علامات مميزة لأحزاب أو قائمات أو مترشحين (قميص، قبعة، أقلام، مطويات)...
- مراعاة نسبة حضور ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين في البرامج والأخبار حسب الضوابط الإعلامية لهيئة الانتخابات والهيئة التعديلية.

الشفافية

- نقل التصريحات بدقة وأمانة والتنصيص على المصدر وعدم اخراجها من سياقها او تحريفها.

البرامج المنتجة والأشكال الصحفية المعتمدة

1 الضوابط:

ما قبل الحملة

- الاقتصار على النشرات والبرامج الحوارية والاخبارية دون غيرها في تغطية الانتخابات
- الامتناع عن استضافة المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية والشخصيات الحزبية المعروفة او الموالية للمترشحين في كل البرامج الاذاعية والتلفزية تجنبا لحملات انتخابية سابقة لأوانها وضمانا لعدم الإخلال بمبدأ الإنصاف إلى حين إحداث آلية دائمة للرصد والتعديل الذاتي.
- الانتباه للدعاية السياسية التي قد يقوم بها أعضاء الحكومة والنواب والمسؤولون الإداريون من غير المترشحين لفائدة قائمات أو مترشحين.

فترة الحملة الانتخابية

- وضع تصورات قابلة للتنفيذ تضمن مشاركة مختلف المحطات الإذاعية والتلفزية العمومية.

المضامين الرقمية

- يسهر فريق المضامين الرقمية على ضمان أقصى درجات الانتشار لدى الجمهور.
- تخضع المضامين الرقمية إلى نفس المعايير المعتمدة في صناعة المضمون الإذاعي والتلفزي.
- وضع مواثيق لتوحيد العناصر البصرية التي لا يتوفر عليها المضامين المسموعة والمرئية والتي يمكن قراءتها وتأويلها بطرق تأثر في محتوى المضمون وفي عملية التلقي والتأثر، مثلا اختيار الصور المعتمدة الألوان، الموسيقى المصاحبة، طريقة إعداد الفيديوهات وغيرها....
- صحفيو الأخبار ومنتجو البرامج مطالبون بتوفير المادية الإخبارية والإعلامية لفريق صناعة المضامين الرقمية .
- عملية الرقمنة في كل مستويات صناعة المضامين تأخذ في الاعتبار توفير فيديوهات وصور وعناصر بصرية إلى جانب الأعمال المتعارف عليها وتسليمها الى المختصين في عمليات التركيب وإضافة المؤثرات تحت إشراف صحفي مكلف بتجويد المضامين الرقمية.
- يعمل فريق صناعة المضامين الرقمية على نشر كل المضامين التي تمت صناعتها بالتنسيق مع أقسام الأخبار والبرمجة.
- وضع معايير موحدة في عملية اختيار المقاطع المزمع توزيعها على المحامل الرقمية وتحديد المدة والعناصر وغيرها .....
- يجب أن تحمل المنشورات على المحامل الرقمية روابط للمقال الموجود والمفصل على الموقع الرسمي

الرصد

- يلتزم العاملون بالمضامين بالمبادئ الأربعة المضمنة بالميثاق التحريري ومدونات السلوك الانتخابي لمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين وهي الاستقلالية والحياد والانصاف والشفافية من خلال ما توفره عملية الرصد من معطيات.
- يتم احداث غرفة مركزية للرصد تتولّى التنسيق بين مختلف فرق الرصد بالوحدات
- يتمّ اعتماد مكلفين بالرصد عن المؤسستين يتولون التنسيق مع المشرف على وحدة الرصد المركزية.
- تمكّن وحدة الرصد كلّ العاملين في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين والجمهور من نتائج عملية الرصد بشكل متواصل.
- تمكّن وحدة الرصد العاملين بالمضامين من المعطيات الإحصائية بشكل حيني كلما توفرت.
- يلتزم منتجو المضامين بنتائج الرصد بشكل متواصل قبل إعداد برامجهم.
- يلتزم تقني البث إذاعيا والمخرج تلفزيا في فترة الانتخابات بدليل البرنامج وبتوصيات المعد المسؤول المتعلقة بالالتزام بالتوقيت المخصص لتغطية الانتخابات وبطبيعة المضمون.
- عملية الرصد مسؤولية مشتركة بين مختلف العاملين في المؤسستين وهو ما يستدعي التزام فرق المساندة بما فيها الهندسة الإعلامية والتقنية.
- يتولى فريق الرصد إعداد تقارير دورية وتقريرا نهائيا توضع على ذمة منتجي المضامين ومختلف الهياكل المعنية بعملية الرصد والتعديل.

• الرصد في البرامج

- وضع مقاييس واضحة في تصورات البرامج تراعي مبدأ الإنصاف بين المترشحين بما في ذلك طبيعة المحاور والأسئلة والحيز الزمني المخصص لكل متدخل.
- ضمان تمثيلية كلّ القائمات الانتخابية المترشّحة في البرامج والأخبار.
- تمكين كلّ المترشحين للانتخابات الرئاسية من نفس المدّة الزمنية بالتساوي وبالشروط نفسها.

- يلتزم المعدّ المنفّذ باحترام الضوابط والشروط المنصوص عليهما في النقطتين السابقتين
- يتولّى المعدّ بالتنسيق مع الراصد تعمير جذاذة ورقية يسلمها لفريق الرصد قبل توقيت بث البرنامج بأربع وعشرين ساعة كما يتعهد بتسليم وحدة الرصد الجذاذة النهائية عن سير البرنامج حال انتهائه.
- يتولّى منسق عام المضامين مدّ منسّق وحدة الرصد بدليل البرنامج المخصّص للانتخابات أربع وعشرين ساعة قبل بث البرنامج.
- يخضع ترتيب المتدخلين بالنسبة الى الانتخابات التشريعية إلى عملية القرعة بإشراف عدل تنفيذ وبحضور ممثلي هيئة الانتخابات والهيئة التعديلية وممثلي منظمات المجتمع المدني.

•الرصد في الأخبار

- يتولّى منسق عام النشرة الإخبارية الموحدة بالنسبة للإذاعة ورئيس تحرير الأخبار بالنسبة للتلفزة مدّ منسق وحدة الرصد مركزيا بدليل النشرة الخاصة بالانتخابات قبل عشر دقائق من بثها.
- يتثبت الراصد في مدى مطابقة الدليل لما تمّ بثّه، ويسجّل ذلك في جذاذة مخصصة للغرض قبل تضمين ذلك في تقرير الرصد النهائي.
- يتولّى الراصد تعمير الاستمارة الرقمية والجذاذة الورقية بالنسبة الى البرامج والنشرات الإخبارية.

•الرصد في المحامل الرقمية:

- تعدّ وحدة التوثيق الرقمي مدوّنة للضوابط الفنية والتحريرية وتسلم إلى وحدة الرصد قبل أسبوع على أقصى تقدير من انطلاق الحملة الانتخابية.

التلفزة التونسية

مدوّنة السلوك الانتخابي - تونس 2019 -

I- تمهيد:

يحتاج المواطنون خلال الفترة الانتخابية إلى وسائل إعلام ناجعة وذات مصداقية لفهم الآليات المتحكمة في رهانات المجتمع والإطلاع الدقيق والشامل على المسار الانتخابي والمؤسسات الدستورية المرتبطة به وتكوين فكرة جيّدة عن المترشحين للانتخابات، بما يمكنهم من تحديد مواقفهم وضبط اختياراتهم الحّرة عن رويّة وتبّصر، إن ثقة الجمهور في وسائل الإعلام مسألة أساسية وتطلعاته إليها وانتظاراته منها في الفترات الانتخابية كثيرة متنّوعة وهو ما يحّملها أمانة تقديم معلومة موثوقة ودقيقة وكاملة ومتوازنة.

إن هذه القيم المرجعية تحفّز إنتاج التلفزة التونسية وتنظمه سعيا للوصول إلى أعلى درجات النزاهة والتميّز. وحيث أن التلفزة التونسية أصدرت خلال سنة 2012 مدونة سلوك تضمنت في بابها التاسع تغطية الانتخابات والاستفتاءات، فإننا سنستند إلى تلك المدونة ونضيف إليها لتأمين أعلى درجات الإنصاف والشفافية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019.

وتعمل التلفزة التونسية على أن تكون المصدر الأول للمعلومات المتعلقة بالحملة الانتخابية وما يتبعها يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع ويوم إعلان النتائج وما يحصل بعدها من نقاشات وتحليلات للانتخابات ونتائجها، كما أن التلفزة التونسية مطالبة بأن تكون المصدر الموثوق به لدى المواطن التونسي والرأي العام الدولي خاصة عندما ننظر إلى حجم الاهتمام الدولي بالانتخابات التونسية.

وحيث أنها مرفق عمومي مخول رسميا لتغطية الانتخابات، تتولى التلفزة التونسية في إطار هذه الخدمة :

- توضيح القوانين والإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية للجمهور

- المساهمة في التعريف بالبرامج الانتخابية للمترشحين
- مساءلة المترشحين عن فحوى برامجهم لتمكين الجمهور من فهم أكبر لمضامينها.

ومدونة السلوك هذه وسيلة تعديل ذاتي، تتضمن معايير ملزمة تحددها التلفزة التونسية تلقائيا وهي تشتمل على مرجعية أخلاقية مبادؤها الأساسية هي الاستقلالية، الحياد، الإنصاف، النزاهة والشفافية والدقة، وعلى عدد من الآليات التنفيذية لتكريس هذه المبادئ واستحضارها في الممارسة التلفزية اليومية والتعاطي مع الحدث الانتخابي الهام الذي يعيشه التونسيون داخل الوطن وخارجه.

II. مبادئ أساسية:

1ـ الاستقلالية

التلفزة التونسية مؤسسة عمومية مستقلة عن كل مصلحة خاصة. والإدارة، كما المحررون والمنتجون والمنشطون وسائر المشتغلين بالمضامين بما في ذلك المصّورون والمخرجون والتقنيّون، في المقر المركزي وفي الجهات والبوابة والمواقع الالكترونية يتخذون قراراتهم دون الوقوع تحت تأثير الضغوطات السياسية والاقتصادية وغيرها من التأثيرات الخارجية. فالقرارات الإدارية والتحريرية ذات الصلة بالشأن الانتخابي تتخذ بمعزل عن الميولات والمصالح الشخصية، وكل محاولة للتأثير أو شراء الذمة من أي جهة كانت وبأي شكل من الأشكال هي مرفوضة قطعيا ووجب الإعلام حال وقوعها وفضح مرتكبيها.

وللمشتغلين بالمضامين في التلفزة التونسية مكانة خاصة في فترة الانتخابات. لذلك فهم مدعوون، في إطار الخط التحريري لمؤسستهم، إلى تكريس العمل التلفزي المستقل والتفاعل بكل حرية مع المستجدات فيطرحون المواضيع ويتناولونها وفقا للطريقة المهنية الأنسب إخبارا وتحليلا، تفسيرا وتبسيطا، حوارا ونقدا، مستندين في كل ذلك إلى المعايير الحرفية المتعارف عليها وإلى المبادئ والقيم المنصوص عليها في هذه المدونة وفي إطار من الاحترام التام لمبادئ دستور جانفي 2014 والقوانين الانتخابية وللقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات القانونية ذات الصلة بالشأنين الانتخابي والإعلامي.

2 الحياد

يلتزم صحافيو التلفزة التونسية ومنتجوها ومنشطوها وكل المشتغلين بالمضامين، كما ورد ذكرهم سابقا في هذه المدونة، بالبحث عن الحقيقة فلا يبثون من المعلومات إلا ما تأكدت صحته ووثقت مصادره، متخذين في الاعتبار كل المعطيات الضرورية لفهم مسألة مّا، مستعينين في ذلك، عند الحاجة، بالخبراء والعارفين بالشأن الانتخابي من المتمتعين بالكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة.

وتسهر التلفزة التونسية على تقديم المستجدات الانتخابية ومعاينة الإخلالات والتجاوزات والجرائم الانتخابية إن وجدت بفضل الإطلاع الدقيق على التشاريع والنصوص الانتخابية القائمة وهي مدعوة إلى استحضار مجمل المواقف والآراء ذات الصلة بالسباق الانتخابي فلا تحابي أي إيديولوجيا أو حزب أو مجموعة مصالح.

وتصاغ البرامج التلفزية الخاصة بالانتخابات في لغة محايدة ونزيهة. ولابد من تجنب تأثير الآراء الشخصية للصحافيين والمنتجين والمنشطين وسائر المشتغلين بالمضامين، على طريقة صياغة أسئلتهم أو نصوصهم أو طريقة تصويرهم، بل عليهم أن يطرحوا أسئلة دقيقة ومحايدة، دونما تهجم أو عدوانية وأن يكونوا متوازنين مع ضيوفهم فلا ينتقدون البعض ويجاملون البعض الآخر.

ويتأكد احترام هذه المبادئ والتدابير بشكل دائم بما في ذلك الفترات الانتخابية والاستفتاءات. كما يجب الانتباه عند تغطية ألأنشطة الحكومية في النشرات والبرامج الإخبارية أثناء الحملات الانتخابية إلى ألا تكون هذه الأنشطة في إطار الحملة الانتخابية للحزب أو الأحزاب في الحكم ، وفي المجمل وخاصة في فترة الحملات الانتخابية وقبلها فإن دعوة سياسي لحضور نشرة إخبارية أو برنامج ّما يجب أن لايكون الاستثناء وليس القاعدة ويجب أن يكون مبررا وبقرار لا يقل عن رئاسة التحرير.

كما يجب أخذ أي تشكيات من أي طرف معني بالانتخابات بكل جدية والرد عليها مع تصحيح الخطأ إن وقع. وتحترم التلفزة التونسية فترة الصمت الانتخابي (يوم الصمت ويوم الاقتراع) وتلتزم بعدم نشر نتائج سبر الآراء خلال الفترة المعنية. وتقتصر في تغطيتها الإخبارية والبرامجية يوم الاقتراع على المواضيع التي لا جدال فيها مثل

توجه الناخبين لصناديق الاقتراع، وظهور المترشحين في مكاتب الانتخاب دون أخذ تصريحات منهم، ويجب تفادي الخوض في أية مواضيع كانت محل نقاش أو مشادات بين المترشحين أثناء الحملة الانتخابية وعدم العودة إليها لأي سبب من الأسباب، وحتى وإن جدّت أحداث أو تصريحات حول مثل هذه المواضيع يوم الاقتراع وقبل إغلاق آخر مكتب، يجب تجاهلها تماما حتى لا تُتهم التلفزة التونسية بالسعي إلى التأثير على قرار الناخب. ويمنع على المشتغلين بالمضامين وسائر العاملين بمؤسسة التلفزة التونسية، قارين ومتعاونين، اتخاذ أي موقف علني حول مواضيع سياسية خلافية، وهذا يعني أنه عليهم خلال الفترة الانتخابية عدم التصريح بآرائهم أو مواقفهم لفائدة أو ضد حزب أو قائمة أو مترشح، وتجنب ما يتنافى وحيادية المؤسسة في الاجتماعات العامة والمدونات والحسابات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي وغير ذلك من فضاءات التعبير العامة والافتراضية.

وحرصا على تفادي ما يمكن فهمه على أنه انحياز أو توجيه للرأي العام، تمتنع التلفزة التونسية عن بث أغان ذات صبغة سياسية أو دينية تتضّمن دعوة للتصويت لفائدة أو ضد حزب أو شخص أو قائمة.

3 الإنصـــاف

تراعي التلفزة التونسية في تغطياتها الاعلامية للفترة الانتخابية، الوزن الانتخابي لمختلف الأحزاب والقائمات وتتخذ من الإجراءات ما يجعل تلك التغطيات من الناحية الزمنية مناسبة للحضور الانتخابي للمرشحين.

وتستند التلفزة التونسية في سعيها إلى الإنصاف إلى المعطيات الموضوعية المعتمدة من الهيئة المستقلة للانتخابات مثل نسبة الحضور في الدوائر الانتخابية وتلتزم أثناء فترة الحملة الانتخابية ما تقره هذه الهيئة بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من ضوابط إجرائية وتوصيات.

ولا ينبغي لمراعاة الوزن الانتخابي للمرشحين أن يؤدي إلى التمييز بين القائمات الانتخابية أو إلى تهميش أصحاب الحضور المحدود في السباق الانتخابي فلهؤلاء الحق

التام في استعمال المرفق العمومي لتبليغ صوتهم بما يناسب حضورهم في الساحة الانتخابية وبما يحقق تعددية المواقف والآراء والبرامج.

وتساوي التلفزة التونسية بقناتيها وعلى مختلف محاملها بين المرشحين في أشكال التغطية الإعلامية ووسائل البث ومواعيده وتعمد إلى القيام بعمليات القرعة الضرورية عند الحاجة لضبط ترتيبات المشاركة في مساحاتها الحوارية أو لبث الفقرات المسجلة وذلك بحضور من يمثل المرشحين والهيئات المعنية وعدول التنفيذ.

ووفقا لما تمليه متطلبات التغطية الانتخابية في بعديها الوطني والجهوي، يحق للتلفزة التونسية، تحقيقا للإنصاف، أن تتصّرف كمؤسسة تلفزية بقناتين وهي تحرص في كل هذا على إعلام مشاهديها وكافة المعنيين بالشأن الانتخابي بخططها الإعلامية إنتاجا وبرمجة وبثا وذلك عبر كل الوسائل الاتصالية المتاحة والممكنة.

4 الشفافية

تلتزم التلفزة التونسية بإبداء شفافية قصوى حول ممارستها المهنية، وهكذا فإن مدونة السلوك هذه موضوعة على ذمة الجمهور العريض والأحزاب لكي يطلع كل المعنيين بالشأن الانتخابي على قواعدها ولكي يتمكن الجميع من مراقبة مدى احترامها.

وتلتزم التلفزة التونسية كذلك بالإعلان عن مختلف مكونات خطتها الإعلامية لكامل الفترة االانتخابية والترويج لذلك بمختلف الأشكال والوسائل بما يتيح سبل الإطلاع والمتابعة والملاحظة.

ويأتي وضع منظومة ذاتية للرصد الانتخابي وتعيين وسيط إعلامي للفترة الانتخابية دليلا على سعي التلفزة التونسية إلى توفير آليات عملية للتحقق من مدى التزامها بمبادئ الاستقلالية والحياد والإنصاف والشفافية المعلنة في هذه المدونة

5 الدقـــــــــة

تتطلب تغطية الانتخابات التقيد الصارم بالمبادئ الأخلاقية للسياسة التحريرية من حيث :

- القوانين الانتخابية.

- الإطلاع على فصول الدستور ذات الصلة.
- معرفة أهم القائمات المترشحة من الأحزاب السياسية المشاركة واتجاهاتها وأهم شخصياتها وأية تحالفات فيها أو انقسامات داخلها. كما تتطلب الدقة في تغطية الانتخابات أن يقوم الإعلامي بـــــــــ :
  - التثبت في أسماء المترشحين.
  - ذكر أرقام دقيقة عن المشاركين.
  - نقل تصريحات المترشحين بأمانة مطلقة

واعتبارا إلى وجود تقنيات تصوير ومونتاج غير مقبولة يمكن أن تؤثر على محتوى الخبر وأهميته لذلك وجب احترام المسائل التالية

5 - 1 أثناء التصوير :

- يمنع الطلب من أي حشود ترديد شعارات أو إبداء الحماسة أمام الكاميرا لضمان الأمانة في النقل يجب عدم حصر التصوير في زاوية ضيقة لإظهار أن الحدث كان فاشلا، ويفضل في هذه الحالات استخدام اللقطات الواسعة ما أمكن من أماكن عالية لإظهار حقيقة المشهد.
- يجب أن يتم التصوير مع البداية الرسمية للحدث وعدم الاكتفاء باللقطات التي تصّور قبل الانطلاق الرسمي.

5 - 2 أثناء المونتاج :

- يجب تفادي استخدام صور القطع Inserts التي تظهر كأنها في الوقت نفسه، وتعطي انطباعا خاطئا حول الحدث مثال ذلك «مسؤول يتوجه بخطاب إلى الحاضرين في حين تظهر قطع التقطت قبل الانطلاق الرسمي للاجتماع أشخاصا منشغلين بالحديث ما يعطي صورة مغلوطة وكأن الحاضرين غير معنيين بالخطاب»
- يجب الانتباه جيدا عند استخدام الجرافيكس لتفسير أو إضافة معلومة حتى لا يتشوه معنى الحدث. يجب عدم استخدام التلاعب الرقمي بالصور الفوتوغرافية والوثائق.

- يجب تفادي استخدام الصور الأرشيفية بطريقة يمكن أن تضلل الجمهور مثل إعادة استخدام صور اجتماع قديم على اجتماع جديد، وفي حال الاستخدام يجب وضع إشارة كتابية واضحة عن تاريخ التصوير ومكانه. إذا لم تكن صور الأرشيف من إنتاج التلفزة التونسية يجب الإشارة كتابيا إلى مصدر هذه الصور.

III - آليات التعديل الذاتي

1 منظومة ذاتية للرصد والقيس Monitoring

ستتولى التلفزة التونسية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019 إنتاج حصة خاصة للرصد والقيس. وستعتمد فيها تقارير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما ستتولى التلفزة رصد تدخلات المرشحين إلى الانتخابات في مواعيدها الإخبارية وشبكة برامجها اليومية وقيس مدتها وضبط توقيت بثها وتضمين كل ذلك في جداول، يتم تجميعها وتحويل ما يرد فيها من معطيات كمية إلى رسومات بيانية مقارنة. وعلى ضوء الملاحظات المجّمعة، يطلب من القناة التي قد يشوب أداؤها الإعلامي إخلالا أو تقصيرا تعديل ما ينبغي تعديله تحقيقا للتوازن والإنصاف.

ويمكن اعتبار فترة الحملة الانتخابية الفترة الرسمية للانطلاقة الفعلية لمنظومة الرصد الذاتي والأداة العملية لاستبيان مدى نجاح التلفزة التونسية في احترام ضوابط التغطية الإعلامية المنصفة والشفافة والتحكم في الزمن الانتخابي. وفي نفس السياق، يأتي كذلك دور الوسيط الإعلامي للفترة الانتخابية.

2 تعيين وسيط إعلامي للفترة الانتخابية

أحدثت التلفزة التونسية مطلع شهر جويلية 2017 خطة وسيط إعلامي وجرى تفعيلها وإشهارها لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وسيجري إعلام سائر الأحزاب والجمعيات المعنية بالشأن الانتخابي بهذه الخطة، ويمكن التواصل مع الوسيط الإعلامي عبر البريد الالكتروني : médiateur@tunisiatv.tn

أو عبر الهاتف مباشرة على الرقم 71.143.348

وتتمثل مشمولات الوسيط فيما يلي :

- التنسيق مع القائمين على الشأن الانتخابي والشأن الإعلامي السمعي والبصري طوال الفترة الانتخابية لتأمين مستلزمات التغطية الإعلامية المطلوبة وفقا للضوابط القانونية والأخلاقية المعمول بها بما يحقق تكافؤ الفرص ويحافظ على كرامة المترشحين وعلى أعراضهم وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ونبذ أي دعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وبما يحقق الاحترام الكامل للتلفزة التونسية والعاملين فيها

- تلقي ملاحظات الفرقاء الانتخابيين ومتابعة ما قد يرد على المؤسسة من اعتراضات وشكاوى تهم تغطيتها الانتخابية.

- ضمان التعديلات المناسبة والمنصفة بما تعنيه من تصويب وتدقيق وتأمين حق الرد وبرمجة تدخلات محدّدة مباشرة أو مسجلة إذا ثبت بالاستقصاء والتدقيق حصول تقصير معيّن أو إخلال بقواعد المساواة والتوازن.

ويعمل الوسيط الإعلامي للتلفزة التونسية في كنف الاستقلالية، محّكما ضميره المهني، ساعيا بأقصى درجات السرعة والشفافية إلى اقتراح إجراءات برامجية تتناسب والإخلالات الحاصلة.

وستعمل التلفزة التونسية، عملا بمبدأ الشفافية، على نشر تقرير عما تولى وسيطها الإعلامي مباشرته من أعمال بشكل دوري

3 وضع خاص للأعوان المترشحين

يتعارض التقدم إلى الانتخابات، من حيث المبدأ، مع الانتماء إلى التلفزة التونسية باعتبارها منشأة عمومية مساهمة في المسار الانتخابي ومؤّمنة عليه ومطالبة بالتزام التحفظ وحفظ السر المهني وتحقيق أعلى درجات الحياد. وإذا حصل ترشح أحد أعوانها المشتغلين بالمضامين من صحفيين ومنشطين، قارين أو متعاونين، يقع تنفيذ الإجراءات الإدارية ذات العلاقة بهذا الوضع الذي يترتب عنه، على الفور، الاستبعاد

المؤقت من مهام التحرير والتقديم، كما يمنع عليهم، بمناسبة ترشحهم للانتخابات التشريعية والرئاسية، استعمال الوسائل الموضوعة على ذمتهم لأداء مهامهم ألأساسية (مكتب،سيارة، هاتف، فاكس،حاسوب)... وينسحب هذا الأمر كذلك على غير المشتغلين بالمضامين من صحفيين وإعلاميين ومصورين وتقنيين وإداريين بما يحقق حياد ألإدارة على الوجه المبين في القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.

والتزاما بالمعاني الأخلاقية الواردة في هذه المدّونة، على المشتغلين بالمضامين تجنب استجواب أو تقديم أحد المترشحين الذين يصلهم به التزام حزبي أو تربطهم به علاقة قرابة أو مصلحة ما حتى لا يحصل تضارب في المصالح. ولتجنب شبهة التحيز، على هؤلاء في مثل هذه الحالات التخلي عن القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم وإعلام الرؤساء المباشرين. وتنسحب هذه الأبعاد الأخلاقية التي من شأنها أن تصون التلفزة التونسية وتحقق حياديتها على النحو الشامل في الفترات الانتخابية، على إطاراتها وأبنائها العاملين في مختلف الأسلاك المهنية والوحدات والمصالح، مركزيا وجهويا. وإذا كان الانتماء السياسي حقا مكفولا للجميع وممارسة الحق الانتخابي وجها من وجوه المواطنة، فإن الانتماء إلى المرفق الإعلامي العمومي يستوجب التزام سلوكات محددة تراعي وضعه المخصوص وتصون حرمته وتجنبّه شبهات التحيّز والتوظيف والإساءة إلى المسار الانتخابي والبناء الديمقراطي.

- قواعد خاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية تونس 2019 :

تعتبر الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019 حدثا وطنيا ممّيزا في تاريخ البلاد التونسية لاندراجها في سياق دستوري وتشريعي جديد من أبرز علاماته المصادقة على دستور 27 جانفي 2014 وسن القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء في 26 ماي 2014 ودسترة كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ودعوة الناخبين التونسيين داخل الوطن وخارجه إلى انتخاب نوابهم ورئيس للبلاد، وتفاعلا مع كل هذه المعطيات والمستجدات، تدرج التلفزة التونسية في مدونتها الانتخابية وفي خطتها الإعلامية لتغطية الانتخابات مبادئ وقواعد

جديدة تتصل بالتثقيف الانتخابي والتوعية المدنية واعتماد المناظرات السياسية لإنارة المشاهدين والتزام الضوابط القانونية في التعاطي مع استطلاعات الرأي.

ـ التثقيف الانتخابي والتوعية المدنية :

تنخرط التلفزة التونسية، باعتبارها مرفقا عموميا، في إنتاج وبث برامج توعوية وتبسيطية للمسار الانتخابي حتى تشرح للجمهور أهمية الانتخابات وآليات اشتغالها وتيّسر له سبل المشاركة الطوعية فيها وتعّرف طبيعة المؤسسات الدستورية الجديدة وصلاحياتها. وللغرض نفسه، يتاح للتلفزة التونسية، بث برامج وومضات خارجية، منجزة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو من المجتمع المدني وذلك بعد أن تتثبت إدارة التحرير من محتواها ونوعيتها وتصادق عليها. وتنأى التلفزة التونسية في سعيها إلى رفع منسوب الثقافة الانتخابية وتنمية الحس المدني عن كل توجيه أو وصاية وتقوم بتنزيل المواد التلفزية ذات الصلة على بوابتها الالكترونية قصد إتاحة الرجوع إليها والاستفادة منها في تبصير الناخبين بحقوقهم وواجباتهم، مولية عناية خاصة إلى النساء والشباب وذوي الإعاقة.

ـ استطلاعات الرأي :

عملا بمقتضيات الفصلين 70 و172 من القانون الانتخابي، تمتنع التلفزة التونسية، عن بث نتائج سبر الآراء ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالانتخابات التشريعية والرئاسية 2019 وذلك لغياب قانون منظم لهذا ألأمر قبل إغلاق آخر مكتب للاقتراع بما في ذلك ما يعرف باستطلاعات العينة التي تجرى على أبواب مكاتب الاقتراع.

وبشكل عام، تقوم التلفزة التونسية، بأداء عملها الإعلامي في الفترات الانتخابية انسجاما مع طبيعتها كمرفق عمومي لكل التونسيين الحق الكامل فيه ناخبين ومرشحين ولا ينبغي لها بأي حال من الأحوال أن تجيز الإشهار السياسي المجاني أو بمقابل مادي من الأحزاب أو المرشحين، غايتها المساهمة في التنشئة على الديمقراطية التعددية والمواطنة الفعلية .

الإذاعة التونسية

الميثاق التحريري الخاص بالانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019

I. تمهيد:

يحتاج المواطنون خلال الفترة الانتخابية إلى وسائل إعلام ناجعة وذات مصداقية لفهم الآليات المتحكمة في رهانات المجتمع والإطلاع الدقيق والشامل على المسار الانتخابي والمؤسسات الدستورية المرتبطة به وتكوين فكرة جيّدة عن المترشحين للانتخابات، بما يمكنهم من تحديد مواقفهم وضبط اختياراتهم الحرّة عن رويّة وتبصّر.

إن ثقة الجمهور في وسائل الإعلام مسألة أساسية وتطلعاته إليها وانتظاراته منها في الفترات الانتخابية كثيرة متنوّعة وهو ما يحمّلها أمانة تقديم معلومة موثوقة ودقيقة وكاملة ومتوازنة. إن هذه القيم المرجعية تحفّز إنتاج الإذاعة التونسية وتنظمه سعيا للوصول إلى أعلى درجات النزاهة والتميّز.

لقد كانت الإذاعة التونسية سبّاقة إلى إصدار مدونة سلوك انتخابي بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 وأصدرت بمناسبة انتخابات سنة 2014 ميثاق تحرير خاص بالانتخابات الرئاسية وتشريعية وها هي تستند إلى تلك المدونة وذلك الميثاق التحريري وتضيف إليها لتأمين أعلى درجات الإنصاف والشفافية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

إن مدونة السلوك هذه وسيلة تعديل ذاتي، تتضمن معايير ملزمة حددتها الإذاعة التونسية تلقائيا وهي تشتمل على مرجعية أخلاقية من أربعة مبادئ أساسية هي الاستقلالية والحياد والإنصاف والشفافية وعلى عدد من الآليات التنفيذية لتكريس هذه المبادئ واستحضارها في الممارسة الإذاعية اليومية والتعاطي مع الحدث الانتخابي الهام الذي يعيشه التونسيون داخل الوطن وخارجه.

هذه المبادئ تشمل كل الانتاجات التى تقدمها الإذاعية التونسية فى مختلف محاملها الإعلامية التقليدية وفى الديجتال.

II مبادئ أساسية:

1 - الاستقلالية

الإذاعة التونسية مؤسسة عمومية مستقلة عن كل مصلحة خاصة. والإدارة، كما المحررون والمنتجون والمنشطون وسائر المشتغلين بالمضامين في الإذاعات المركزية والجهوية والبوابة والمواقع الالكترونية والمجلة يتخذون قراراتهم دون الوقوع تحت تأثير الضغوطات السياسية والاقتصادية وغيرها من التأثيرات الخارجية. فالقرارات الإدارية والتحريرية ذات الصلة بالشأن الانتخابي تتخذ بمعزل عن الميولات والمصالح الشخصية، وكل محاولة للتأثير أو شراء الذمة من أي جهة كانت وبأي شكل من الأشكال يجب أن ترفض رفضا قطعيا.

وللمشتغلين بالمضامين في الإذاعة التونسية مكانة خاصة في فترة الانتخابات. لذلك فهم مدعوون، في إطار الخط التحريري لمؤسستهم، إلى تكريس العمل الإذاعي المستقل والتفاعل بكل حرية مع المستجدات فيطرحون المواضيع ويتناولونها بما يرونه الطريقة المهنية الأنسب إخبارا وتحليلا، حوارا ونقدا، مستندين في كل ذلك إلى المعايير الحرفية المتعارف عليها وإلى المبادئ والقيم المنصوص عليها في هذه المدونة وفي إطار من الاحترام التام للقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات القانونية ذات الصلة بالشأنين الانتخابي والإعلامي.

على هذا الأساس، وعندما يتعلق الأمر باستدعاء المترشحين للانتخابات لحوارات أو لنقاشات، فإن على هيئة التحرير أن تختار ضيوف الحصة بعد التشاور مع الأحزاب والقائمات المعنية، وعند الاختلاف، فإن هيئة التحرير هي التي تحسم الأمر بما يحقق إنارة الرأي العام، ويتولى الوسيط الإعلامي للإذاعة التونسية للفترة الانتخابية متابعة مثل هذه الحالات وتقديم البيانات الضرورية لمختلف الأطراف.

2 - الحياد

يلتزم صحافيو الإذاعة التونسية ومنتجوها ومنشطوها بالبحث عن الحقيقة فلا يبثون من المعلومات إلا ما تأكدت صحته ووثقت مصادره، متخذين في الاعتبار كل المعطيات الضرورية لفهم مسألة ما، مستعينين في ذلك، عند الحاجة، بالخبراء والعارفين بالشأن الانتخابي من المتمتعين بالكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة.

وتسهر الإذاعة التونسية على تقديم المستجدات الانتخابية ومعاينة الإخلالات والتجاوزات والجرائم الانتخابية إن وجدت بفضل الإطلاع الدقيق على التشاريع والنصوص الانتخابية القائمة وهي مدعوّة إلى استحضار مجمل المواقف والآراء ذات الصلة بالسباق الانتخابي فلا تحابي أي إيديولوجيا أو حزب أو مجموعة مصالح. وتصاغ البرامج الإذاعية الخاصة بالانتخابات في لغة محايدة ونزيهة. ولا بد من تجنب تأثير الآراء الشخصية للصحافيين والمنتجين والمنشطين وسائر المشتغلين بالمضامين، على طريقة صياغة أسئلتهم أو نصوصهم، بل عليهم أن يطرحوا أسئلة دقيقة ومحايدة، دونما تهجم أو عدوانية وأن يكونوا متوازنين مع ضيوفهم فلا ينتقدون البعض ويجاملون البعض الآخر. ويتأكد احترام هذه المبادئ والتدابير في مختلف مراحل الفترة الانتخابية.

ويمنع على المشتغلين بالمضامين وسائر العاملين بمؤسسة الإذاعة التونسية، قارين ومتعاونين، اتخاذ أي موقف علني حول مواضيع سياسية خلافية، وهذا يعني أنه عليهم خلال الفترة الانتخابية عدم التصريح بآرائهم أو مواقفهم لفائدة أو ضد حزب أو قائمة أو مترشح، وتجنب ما يتنافى وحيادية المؤسسة في الاجتماعات العامة والمدونات الشخصية وشبكات التواصل الاجتماعي وغير ذلك من فضاءات التعبير العامة والافتراضية.

ودرءا لكل تضارب في المصالح يمنع على كل المشتغلين في الإذاعة التونسية المعنيين بإنتاج المضامين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019 العمل في مكاتب اتصال وعلاقات عامة أو مؤسسات مهما كانت طبيعتها تسوق لأحد المترشحين أو لأحزاب سياسية أو لقائمات مستقلة بمقابل نقدي أو عيني أو دون مقابل، ومن يقوم بذلك

يعرض نفسه لتتبعات قانونية وفقا لما ينص عليه القانون المنظم للعمل داخل مؤسسة الإذاعة التونسية.

وحرصا على تفادي ما يمكن فهمه على أنه انحياز أو توجيه للرأي العام، تمتنع الإذاعة التونسية عن بث موسيقى أو أغان ذات صبغة سياسية أو دينية تتضمّن دعوة للتصويت لفائدة أو ضد حزب أو شخص أو قائمة.

3 - الإنصاف

تراعي الإذاعة التونسية في تغطياتها الإعلامية للفترة الانتخابية، الوزن الانتخابي لمختلف الأحزاب والقائمات وتتخذ من الإجراءات ما يجعل تلك التغطيات من الناحية الزمنية مناسبة للحضور الانتخابي للمرشحين.

وتستند الإذاعة التونسية في سعيها إلى الإنصاف إلى المعطيات الموضوعية المعتمدة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثل نسبة الحضور في الدوائر الانتخابية وتلتزم أثناء فترة الحملة الانتخابية ما تقره هذه الهيئة بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من ضوابط إجرائية وتوصيات.

ولا ينبغي لمراعاة الوزن الانتخابي للمرشحين أن يؤدي إلى التمييز بين القائمات الانتخابية أو إلى تهميش أصحاب الحضور المحدود في السباق الانتخابي فلهؤلاء الحق التام في استعمال المرفق الإذاعي العمومي لتبليغ صوتهم بما يناسب حضورهم في الساحة الانتخابية وبما يحقق تعددية المواقف والآراء والبرامج.

وتساوي الإذاعة التونسية بمختلف قنواتها بين المرشحين في أشكال التغطية الإعلامية ووسائل البث ومواعيده وتعمد إلى القيام بعمليات القرعة الضرورية عند الحاجة لضبط ترتيبات المشاركة في مساحاتها الحوارية أو لبث الفقرات المسجلة وذلك بحضور من يمثل المرشحين والهيئات المعنية.

ووفقا لما تمليه متطلبات التغطية الانتخابية في بعديها الوطني والجهوي، يحق للإذاعة التونسية، تحقيقا للإنصاف، أن تتصرّف كشبكة إذاعية متعددة القنوات متنوعة المحامل وهي تحرص في كل هذا على إعلام مستمعيها وكافة المعنيين بالشأن الانتخابي

بخططها الإعلامية إنتاجا وبرمجة وبثا.

4 - الشفافية

تلتزم الإذاعة التونسية بإبداء شفافية قصوى حول ممارستها المهنية، وهكذا فإن مدونة السلوك هذه موضوعة على ذمة الجمهور العريض والأحزاب لكي يطلع كل المعنيين بالشأن الانتخابي على قواعدها ولكي يتمكن الجميع من مراقبة مدى احترامها. وتلتزم الإذاعة التونسية كذلك بالإعلان عن مختلف مكونات خطتها الإعلامية للفترة الانتخابية والترويج لذلك بمختلف الأشكال والوسائل بما يتيح سبل الإطلاع والمتابعة والملاحظة.

ويأتي وضع منظومة ذاتية للرصد الانتخابي وتعيين وسيط إعلامي للفترة الانتخابية دليلا على سعي الإذاعة التونسية إلى توفير آليات عملية للتحقق من مدى التزامها بمبادئ الاستقلالية والحياد والإنصاف والشفافية المعلنة في هذه المدونة.

III آليات التعديل الذاتي

1 - منظومة ذاتية للرصد والقيس monitoring

جسّمت الإذاعة التونسية بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019 وضع منظومة ذاتية للرصد والقيس وستقوم بتجريبها والتدرب عليها وإحكام عناصرها في فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية.

وتتولى مختلف الإذاعات، بمقتضى هذه المنظومة، رصد تدخلات المرشحين إلى الانتخابات في مواعيدها الإخبارية وبرامجها التنشيطية اليومية وقيس مدتها وضبط توقيت بثها وتضمين كل ذلك في جداول، يتم تجميعها على المستوى المركزي وتحويل ما يرد فيها من معطيات كمية إلى رسومات بيانية مقارنة.

وفي ضوء الملاحظات المجمّعة، يطلب من الإذاعات التي قد يشوب أداءها الإعلامي إخلال أو تقصير تعديل ما ينبغي تعديله تحقيقا للتوازن والإنصاف.

ويمكن اعتبار فترة الحملة الانتخابية الفترة الرسمية للانطلاقة الفعلية لمنظومة الرصد الذاتي والأداة العملية لاستبيان مدى نجاح الإذاعة التونسية في احترام ضوابط التغطية

الإعلامية المنصفة والشفافة والتحكّم في الزمن الانتخابي.

وفي نفس السياق، يأتي كذلك الإحداث الفعلي لخطة الوسيط الإعلامي للفترة الانتخابية.

2 - تعيين وسيط إعلامي للفترة الانتخابية

أحدثت الإذاعة التونسية سنة 2014 لمجمل قنواتها الإذاعية المركزية والجهوية وبوابتها الالكترونية ومامل الديجتال خطة وسيط إعلامي للفترة الانتخابية وعهدت بها إلى أحد أبنائها من ذوي التجربة والكفاءة في مجال العمل الإذاعي. وقد تمّ إشهار هذه الخطة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وسائر الأحزاب والجمعيات المعنية بالشأن الانتخابي وتمّ تحديد سبل التواصل مع هذا الوسيط.

وتتمثل مشمولات الوسيط فيما يلي :

- التنسيق مع القائمين على الشأن الانتخابي والشأن الإعلامي السمعي والبصري طوال الفترة الانتخابية لتأمين مستلزمات التغطية الإعلامية المطلوبة وفقا للضوابط القانونية والأخلاقية المعمول بها بما يحقق تكافؤ الفرص ويحافظ على كرامة المترشحين وعلى أعراضهم وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ونبذ أي دعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وبما يحقق الاحترام الكامل للإذاعة التونسية والعاملين فيها.
- تلقي ملاحظات الفرقاء الانتخابيين ومتابعة ما قد يرد على القنوات الإذاعية من اعتراضات وشكاوى تهم تغطيتها الانتخابية.
- ضمان التعديلات المناسبة والمنصفة بما تعنيه من تصويب وتدقيق وتأمين حق الرد وبرمجة تدخلات محدّدة مباشرة أو مسجلة إذا ثبت بالاستقصاء والتدقيق حصول تقصير معيّن أو إخلال بقواعد المساواة والتوازن.

ويعمل الوسيط الإعلامي للإذاعة التونسية في كنف الاستقلالية، محكّما ضميره المهني، ساعيا بأقصى درجات السرعة والشفافية إلى اقتراح إجراءات برامجية تتناسب والإخلالات الحاصلة.

وستعمل الإذاعة التونسية، عملا بمبدأ الشفافية، على نشر تقرير عمّا تولى وسيطها الإعلامي مباشرته من أعمال.

3 - وضع خاص للأعوان المترشحين

يتعارض التقدم إلى الانتخابات، من حيث المبدأ، مع الانتماء إلى الإذاعة التونسية باعتبارها منشأة عمومية مساهمة في المسار الانتخابي ومؤمّنة عليه ومطالبة بالتزام التحفظ وحفظ السر المهني وتحقيق أعلى درجات الحياد.
وإذا حصل ترشح أحد أعوانها المشتغلين بالمضامين من صحفيين ومنشطين، قارين أو متعاونين، يقع تنفيذ الإجراءات الإدارية ذات العلاقة بهذا الوضع الذي يترتب عنه، على الفور، الاستبعاد المؤقت من مهام التحرير والتقديم.
وينسحب هذا الأمر كذلك على غير المشتغلين بالمضامين من تقنيين وإداريين بما يحقق حياد الإدارة على الوجه المبين في القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء.

والتزاما بالمعاني الأخلاقية الواردة في هذه المدوّنة ، على المشتغلين بالمضامين تجنب استجواب أو تقديم أحد المترشحين الذين يصلهم به التزام حزبي أو تربطهم به علاقة قرابة أو مصلحة ما حتى لا يحصل تضارب في المصالح. ولتجنب شبهة التحيز، على هؤلاء في مثل هذه الحالات التخلي عن القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم وإعلام الرؤساء المباشرين.
وتنسحب هذه الأبعاد الأخلاقية التي من شأنها أن تصون الإذاعة التونسية وتحقق حياديتها على النحو الشامل في الفترات الانتخابية،على إطاراتها وأبنائها العاملين في مختلف الإذاعات والأسلاك المهنية والوحدات والمصالح، مركزيا وجهويا.

وإذا كان الانتماء السياسي حقا مكفولا للجميع وممارسة الحق الانتخابي وجها من وجوه المواطنة، فإن الانتماء إلى المرفق الإذاعي العمومي يستوجب التزام سلوكا محددا يراعي وضعه المخصوص ويصون حرمته ويجنبّه شبهات التحيّز والتوظيف

والإساءة إلى المسار الانتخابي والبناء الديمقراطي.

IV - قواعد خاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية 2019

تعتبر الانتخابات التشريعية الرئاسية 2019 حدثا وطنيا مميّزا في تاريخ البلاد التونسية لاندراجها في سياق دستوري وتشريعي خاصة ,انها تأتي في سياق مسار ديمقراطي اختارته تونس منذ سنة 2011 من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 وتركيز الهيئات الدستورية الساهرة على هذا المسار.

وتفاعلا مع كل هذه المعطيات والمستجدات، تدرج الإذاعة التونسية في مدونتها الانتخابية وفي خطتها الإعلامية لتغطية الانتخابات في جانبيها التشريعي والرئاسي مبادئ وقواعد جديدة تتصل بالتثقيف الانتخابي والتوعية المدنية واعتماد المناظرات السياسية لإنارة المستمعين والتزام الضوابط القانونية في التعاطي مع استطلاعات الرأي.

1 - التثقيف الانتخابي والتوعية المدنية

تنخرط الإذاعة التونسية، باعتبارها مرفقا عموميا ، في إنتاج وبث برامج تحسيسية وتبسيطية (دليل الناخب – ورقات انتخابية) حتى تشرح للجمهور أهمية الانتخابات وآليات اشتغالها وتيّسر له سبل المشاركة الطوعية فيها وتعرّف طبيعة المؤسسات الدستورية الجديدة وصلاحياتها وعلاقتها بنظام الحكم.
وللغرض نفسه، يتاح للإذاعة التونسية، بث برامج وومضات خارجية، منجزة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو من المجتمع المدني وذلك بعد أن تتثبت رئاسة التحرير من محتواها ونوعيتها وتصادق عليها.
وتنأى الإذاعة التونسية في سعيها إلى رفع منسوب الثقافة الانتخابية وتنمية الحس المدني عن كل توجيه أو وصاية وتقوم بتنزيل المواد الإذاعية ذات الصلة على محاملها الإلكترونية قصد إتاحة الرجوع إليها والاستفادة منها في تبصير الناخبين بحقوقهم

وواجباتهم، مولية عناية خاصة إلى النساء والشباب وذوي الإعاقة.
وانطلاقا ممّا بادرت إليه من برمجة فضاءات للحوار التعددي والتناظر بين القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية في فترة ما قبل الحملة الانتخابية، ستسعى الإذاعة التونسية كذلك إلتنظيم حوارات مماثلة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية.

2 - المناظرات السياسية

سعيا إلى تمكين المستمعين من حسن متابعة الانتخابات الرئاسية التونسية في صيغتها الجديدة القائمة على تنظيم دورة أولى متبوعة، عند الاقتضاء، بدورة ثانية والتعرف على صلاحيات رئيس الجمهورية المنتخب وفقا للدستور الجديد، وعملا على إتاحة الفرص أمام المرشحين إلى رئاسة الجمهورية لاستغلال الفضاء السمعي العمومي للتوجه إلى الناخبين وتيسير سبل تعرّف هؤلاء عن كثب على المرشحين ومقارنة برامجهم الانتخابية ومواقفهم من القضايا الوطنية والإقليمية والدولية، تبادر الإذاعة التونسية بالاشتراك مع التلفزة الوطنية إلى توسيع دائرة الاتصال السياسي على موجاتها وتجربة جنس جديد ودقيق يتمثل في المناظرات السياسية.
وتقوم المناظرات السياسية بين المرشحين على المساواة التامة في كل ما يتصل بفضاء التناظر والمعدات المستعملة فيه فضلا عن توزيع الحيز الزمني للمناظرة توزيعا عادلا وتقوم أيضا على الشفافية التامة في ضبط قواعد المناظرة تنظيما وتنفيذا من حيث تحديد تاريخها ومدتها الزمنية وعدد المشاركين فيها وترتيب التدخلات وضبط محاور النقاش.
وعندما يتصل الأمر بالتناظر الثنائي (وجها لوجه)، في صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية، تضاف قواعد أخرى تتصل بسبل الجدل والحجاج وكيفية إدارة النقاش وإمكانية تشريك المواطنين فيه وضبط عدد الصحفيين المحاورين ويتم تثبيت كل ذلك في وثيقة مفصّلة ومعتمدة من الإذاعة التونسية والتلفزة الوطنية وفريقي التناظر بحضور من يمثل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا

المستقلة للانتخابات.
وإذا رفض، أحد المرشحين التناظر المباشر، يمكن اللجوء، بعد موافقة الطرفين، إلى محاورة كل مرشح في حصة منفردة على أن تعتمد في الحصتين نفس القواعد والضوابط. وتجرى عملية القرعة لتحديد تاريخ إجراء الحصتين.

3 - استطلاعات الرأي

عملا بمقتضيات الفصلين 70 و172 من القانون الانتخابي، تمتنع الإذاعة التونسية، عن بث نتائج سبر الآراء ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2019 وذاك لغياب قانون منظم لهذا الأمر.
واحتراما لهذا الضابط القانوني، تمتنع الإذاعة التونسية كذلك عن اعتماد عمليات استطلاعات الرأي التي يتم إجراؤها خارج حدود الوطن ولا تقوم من جانبها بتنظيم أي عملية تصويت أو استطلاع سياسي عن طريق الانترنت أو بالهاتف أو بأي طريقة أخرى.
وبشكل عام، تقوم الإذاعة التونسية، بأداء عملها الإعلامي في الفترات الانتخابية انسجاما مع طبيعتها كمرفق عمومي لكل التونسيين الحق الكامل فيه ناخبين ومرشحين ولا ينبغي لها بأي حال من الأحوال أن تجيز الإشهار السياسي المجاني أو بمقابل مادي لأي من الأحزاب أو المرشحين، غايتها المساهمة في التنشئة على الديمقراطية التعددية والمواطنة الفعلية.

مرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

الباب الرابع-في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 - يرخّص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 - تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس

احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 -يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات وتسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

توصيات بخصوص التغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2019

تضع الهيئة على ذمة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحفيين جملة من التوصيات المتعلقة بالتغطية الإعلامية لفترة
ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة 2019
وقد تم اعداد هذه التوصيات إستنادا على المبادئ والقواعد الواردة في القانون الأساسي المؤرخ في 26 ماي 2014
المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تعديله بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وتكريسا للمبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية للانتخابات وتلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية، تتقدم الهيئةبالتوصيات التالية:

توصيات بخصوص التغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لسنة
2019

تمثل الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 مرحلة هامة في دعم المسار الديمقراطي وتضطلع وسائل الاعلام فيها
بدور أساسي من خلال ضمان نفاذ متوازن لمختلف الفاعلين السياسيين وتوفير فرص متكافئة لممارسة حريّة التعبير
والتداول في مختلف الأفكار والآراء والبرامج في فضاء حر، تعددي ومتنوع،
واعلاء لقيم ومبادئ الدولة المدنية الديمقراطية، والتي من ركائزها التداول السلمي على السلطة.

وباعتبار أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تضمن الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية أيا كان حجمها خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية على اساس التعددية وذلك حفاظا علىتنوع المشهد السياسي،وانطلاقا من المبادئ العامة التي تنظم العملية الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية،ولتنظيم التغطية الإعلامية لفترة ما قبل الحملة الانتخابية، تضع الهيئة ما يلي من توصيات على ذمة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحفيين.

في ضبط «فترة ما قبل الحملة الانتخابية»

بالنسبة للانتخابات التشريعية: تمتد هذه الفترة بداية من تاريخ 16 جويلية إلى غاية يوم 13 سبتمبر 2019

بالنسبة للانتخابات الرئاسية: تمتد هذه الفترة بداية من تاريخ 27 أوت إلى غاية يوم 25 أكتوبر

في التعدد والتنوّع

تحرص وسائل الاعلام على ضمان حريّة التعبير لمختلف الحساسيات الفكرية والسياسية والحزبية.
تعمل وسائل الاعلام على اعتماد تغطية متوازنة بين مختلف الفاعلين السياسيين.
تحرص وسائل الاعلام عند تنظيمها للحوارات على اختيار المشاركين وفقا لمعايير قواعد المهنة وأخلاقياتها، وتحرص على اضفاء التوازن على أساس مقاربة النوع الاجتماعي
كما تعمل على مراعاة التنوع على مستوى إعداد وتقديم البرامج المتعلقة بالشأن الانتخابي صلب المؤسسة.
تعطى الأولوية في تغطية فترة ما قبل الحملة الانتخابية في وسائل الاعلام الجهوية والجمعياتية إلى الشأن المحلي.
تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ ذوي الإعاقة وضمان حضورهم في برامجها كما

تحرص على اعتماد لغة الإشارة في نشراتها الإخبارية
تحرص وسائل الاعلام على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة لفترة ما قبل الحملة وفي مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

في المهنية

تحرص وسائل الإعلام على الالتزام بمبادئ حياد الادارة وعلى أن لا يتم توظيف منابرها من قبل ممثلي السلطات العمومية بصفتهم المؤسساتية للدعاية الانتخابية.
تحرص وسائل الإعلام على أن لا تتضمّن تدخلات ممثلي الأحزاب أو الشخصيات المترشحة أو التي أعلنت نية الترشح أو التي سبق أن وردت في نتائج سبر نوايا التصويت، دعاية انتخابية في حالة حضورهم في البرامج غير السياسية.
تحرص وسائل الإعلام والصحفيين على الامتناع عن القيام بالدعاية السياسية لفائدة حزب أو مجموعة سياسية أو شخصية سياسية أو أي جهة داعمة لطرف سياسي عند تغطيتها للشأن الانتخابي وتجنب بثّ التقارير الاخبارية التي يمكن أن تشكل دعاية سياسية مقنعة.
تحرص وسائل الاعلام في برامجها على تفادي توظيف مختلف الفاعلين السياسيين للأعياد الرسمية والدينية والمناسبات الوطنية للدعاية الانتخابية.
تحرص وسائل الإعلام على منع المترشحين من استعمال علم الجمهورية أو شعارها أو النشيد الوطني في برامجها ذات العلاقة بالشأن الانتخابي.
تحرص وسائل الاعلام على توخي الدقّة والوضوح عند تقديمها للمعلومات بهدف انارة الناخب حول مختلف جوانب العملية الانتخابية.
تحرص وسائل الاعلام على عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين وتمتنع عن بث كل خطاب فيه ثلب أو شتم أو تحريض على العنف والكراهية أو دعوة للتمييز على أساس الرأي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الجهة أو أي أساس آخر.
تعمل وسائل الاعلام على عدم الخلط بين الفقرات والبرامج المخصصة لكل من الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية حرصا على تفادي اللبس والغموض لدى

الناخب.
تحرص وسائل الاعلام على تفادي ظهور كل من ترشح للانتخابات من صحفيين ومنشطين عاملين لديها وكل متعاون يظهر بصفة متواترة في برامجها طيلة فترة ما قبل الحملة.
تعمل وسائل الاعلام على اعداد مدوّنة سلوك خاصة بالتغطية الاعلامية للانتخابات التشريعية والرئاسية وتعزيز آليات التعديل الذاتي.
تحرص وسائل الإعلام على الاعتماد في البرامج المتعلقة بالشأن الانتخابي على صحفيين ملمّين بالنصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعملية الانتخابية.
تحرص وسائل الإعلام على اعتماد الصحافة التفسيرية في البرامج المتعلقة بالشأن الانتخابي والاستعانة عند الاقتضاء، بخبراء من ذوي الكفاءة في مجال اختصاصهم، على أن لا تتضمن تدخلاتهم دعاية سياسية.
تحرص وسائل الإعلام على الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لبثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها.

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعيةبوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة الفصول 31 و32 و48 و55 و75 و125 و126 و127 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و46 منه،

وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار قواعد تغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والحملة الانتخابية التشريعية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو حصص التعبير المباشر أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة

العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية والحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
- **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **القائمة المترشحة أو المترشح:** القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية.
- **اتصال سمعي وبصري:** كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- **بث:** تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.
- **برنامج:** مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.
- **المناظرة:** هي لقاء منظم في وسائل الاتصال السمعي والبصري يتم على أساس قواعد مضبوطة مسبقا يتم في اطاره إدارة نقاش مباشر بين المترشحين للرئاسة بهدف إنارة الناخب واطلاعه على أفكارهم وبرامجهم.

• **التعبير المباشر:** هو حق ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية.

• **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

• **الإشهار السياسي:** هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

• **سبر الآراء:** هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.

• **المساواة في التغطية:** هي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية ونفاذ المترشحين لوسائل الاعلام السمعي والبصري.

• **الإنصاف في التغطية:** هي قاعدة يتم على أساسها نفاذ القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية استنادا الى قاعدة التناسب بين عدد القائمات المترشحة على المستوى الوطني أو الجهوي ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

• **التناسب على المستوى الوطني:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.

• **التناسب على المستوى الجهوي:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة

لوسائل الإعلام الجهوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية

• **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.

• **الثلب:** هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الباب الثاني: قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول: القواعد العامة المشتركة

الفصل 3: تتمتّع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

الفصل 4: تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار وللأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولمقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية.

الفصل 5: لا يجوز القيام بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمارس نشاط البث خارج إطار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وغير الحاصلة على إجازة.

الفصل 6: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيين لهم قدر من الحرفية والتجربة وإلمام بالقوانين والتراتيب المنطبقة على العملية الانتخابية. وعلى الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز وإعلاء حق الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية.

الفصل7: تلتزم وسائل الإعلام بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين،

والامتناع عن بث كل خطاب فيه حثٌّ على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الجهوي أو على أي أساس آخر وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية الواردة في الدستور.

الفصل 8: تلتزم وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين بعدم تحريف معناها ومقاصدها.

ويمنع عليها، عند بث أو إدراج البرامج الإذاعية والتلفزية الخاصة بالحملة أو لجزء منها على مواقعها الالكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من جوهر مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله معنى مغايراً.

الفصل 9: تلتزم وسائل الإعلام بتمكين كل مترشح تعرّض للتشويه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شانها تضليل الناخبين. ويتم ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعني بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية.

الفصل 10: تتم ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للضوابط المنصوص عليها صلب كراسات الشروط.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو مسا من شرف الأشخاص أو سمعتهم.

الفصل 11: في صورة رفض الوسيلة الإعلامية المعنية تمكين الطالب من حق الرد أو التصحيح تتولى إبلاغه بمقتضى قرار كتابي معلل. ويعد الصمت بعد انقضاء الأجل المذكور رفضا ضمنيا.

يتمّ الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخه وتبت الهيئة في الطعن في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية

الفصل 12: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الخلط بين برامج الحملة الانتخابية الرئاسية وبرامج الحملة الانتخابية التشريعية وأن تكون البرمجة المخصصة لكل منهما مسبوقة بشارة سمعية أو بصريّة خاصّة بها، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 13: تُعد وسائل الإعلام قبل انطلاق كل من الحملة الانتخابية الرئاسية والحملة الانتخابية التشريعية مخططين تفصيليين للبرامج المخصصة للتغطية، يتم ضبطهما بالتشاور مع الهيئات التحريرية. ولها حرية تحديد عدد البرامج المخصصة ونوعيتها مع مراعاة أحكام هذا القرار.

ويشمل المخطط البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام وما يبث على مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 14: تلتزم وسائل الإعلام بتسليم المخطّط التفصيلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك قبل بداية الحملة الانتخابية بسبعة أيام على الأقل، ونشره على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

الفصل 15: تلتزم وسائل الإعلام بتأمين نشرات إخبارية خاصة بالحملة الانتخابية، وفق ما تسمح به إمكانياتها ومواردها البشرية.

وتلتزم بعدم دمج فقرات ترفيهية ضمن البرامج والمجلات الإخبارية الخاصة بالحملة الانتخابية.

كما تلتزم عند اجراء البرامج الحوارية باختيار الضيوف على أساس التنوّع وعدم السعي الى اقصاء أي طرف، وعلى الصحفي الذي يدير الحوار ذكر المعايير التي تم على أساسها استضافتهم.

الفصل 16: تلتزم كل وسيلة إعلام بتعيين منسّق خاص يكون المخاطب المباشر للتنسيق مع جميع الأطراف والهياكل المعنيّة خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 17: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وغلق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الفصل 18: يتعين على وسائل الإعلام، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء وفقا للضوابط المذكورة، الإشارة الى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.
- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية سبر الآراء، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

الفصل 19: يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثاني: النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 20: تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية، وذلك من خلال توفير تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية.

تلتزم كافة القنوات التلفزية والإذاعية التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الوطني، كما تلتزم القنوات الجهوية بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بثها المحدد في اتفاقيات الإجازة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وإذا اقتصرت التغطية الإعلامية لبرنامج أو جزء منه على دائرة انتخابية محددة أو أكثر، يتم اعتماد التناسب بالنسبة إلى الدائرة أو الدوائر الانتخابية المعنية.

الفصل 21: تعمل وسائل الإعلام على التعريف بالقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية أيا كانت نسبة حضورها في الدوائر الانتخابية.

الفصل 22: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية:

- تمّ التعبير فيها من المترشح بصفته تلك، أو بأي صفة أخرى،
- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 23: تعمل وسائل الإعلام على توفير ظروف بث وإنتاج متماثلة لكل المترشحين للانتخابات.

الفصل 24: تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 25: تعمل وسائل الإعلام على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات، وعدم التعاطي مع الضيفات والمترشحات وفق خطاب

مهين أو فوقي أو ساخر ومراعاة مبادئ مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 26: تعمل وسائل الإعلام على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للحملة الانتخابية وفي نقاش المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 27: تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ المترشحين للانتخابات والضيوف من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية، وذلك بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 28: يمنع خلال الحملة الانتخابية بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو المجالس الجهوية أو البلدية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن دعاية انتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 29: يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم

الفصل 30: تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة. كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الرابع: في التزامات وسائل الإعلام السمعي البصري العمومي

الفصل 31: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات. وعليها تخصيص جزء من برمجتها قبل بداية الحملة الانتخابية لإنارة الناخبين وتبيان أهمية العملية الانتخابية وتمكينهم من المعلومات الدقيقة التي تدعم إرادتهم الحرة في عملية الاختيار.

الفصل 32: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بتيسير نفاذ المترشحين ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة،

الباب الثالث: في قواعد تنظيم المناظرات والتعبير المباشر

القسم الأول: في المناظرات

الفصل 33: لوسائل الإعلام العمومية تنظيم مناظرات بين المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الأول والثاني تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ويمكن لوسائل الإعلام السمعية والبصرية الخاصة المشاركة في تنظيم وبث هذه المناظرات بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين.

• ويشترط في هذه المناظرات مايلي:

• خضوع جميع إجراءات تنظيم المناظرة إلى القرعة ،بحضور عدل منفذ، في كل ما من شأنه إعطاء امتياز لمترشح على حساب آخر.

• في الدور الأول، يقع تقسيم المترشحين إلى مجموعات متساوية باعتماد القرعة على أن يكون في كل مجموعة مرشحا على الأقل لحزب ممثلا في البرلمان وتكون أولوية الاختيار للأكثر تمثيلا في البرلمان ويلحق البقية إذ زاد عددهم عن عدد المجموعات بعملية القرعة.

• يجب أن يتم ضبط الخيارات التقنية مسبقا وفق تصور مفصل، يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف المترشحين، ويخضع إلى مصادقة هيئة الاتصال السمعي البصري.

• ضرورة اعتماد مبدأ التناصف في اختيار الصحفيين وأن تتوفر فيهم الكفاءة والالتزام بأعلى قدر من قواعد المهنة وأخلاقياتها.

• يلتزم الصحفيون المكلفون بإجراء المناظرة بما يلي:

• إطلاع المترشحين والجمهور مسبقا على قواعد إدارة النقاش.

• الحياد في طريقة طرح الأسئلة وإدارة الحوار بما في ذلك أشكال التعبير غير اللفظي كالحركة وتعبيرات الوجه....

• المساواة بين المترشحين وعدم الإساءة بأي شكل من الاشكال لأي مشارك منهم.

• الالتزام بالأسئلة المحددة مسبقا.

• عدم الانخراط في محاججة المترشحين.

• فرض التزام جميع المترشحين باحترام الحريات الفردية وبعدم استعمال خطاب فيه ثلب أو تمييز أو تحريض على الكراهية أو توظيف للدين.

• فرض احترام المدة الزمنية المخصصة لكل مترشح.

• ضبط زمن أخذ الكلمة مسبقا بين المترشحين بالتساوي وتخصيص نحو ثلث مدة أخذ الكلمة لكل مترشح للتعليق الحر.

الفصل34: يجب إعلام جميع المترشحين بموعد المناظرة مسبقا وبمختلف القواعد التي تحكمها.

في حالة تخلي أحد المترشحين عن المشاركة بعد إبداء موافقته يتم إجراؤها في الموعد المحدد لها مع الحفاظ على التوقيت المخصص لكل مترشح.

وفي حالة امتناع أحد المترشحين عن المشاركة في المناظرة، في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، أو الانسحاب منها بعد موافقته، يتم إلغاؤها.

الفصل 35: لا يمكن لوسائل الإعلام إعادة بث المناظرات خلال فترة الحملة الانتخابية سواء كليّا أو جزئيا.

الفصل 36: في حالة عدم الالتزام بقواعد المناظرة، يمكن التظلم لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فورا.

يتم النظر في مطلب التظلم في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 37: تحدث لجنة مشتركة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري تكلف بالإشراف على عمليات القرعة وحسن تنظيم المناظرات بما يكفل المساواة بين جميع المترشحين

القسم الثاني: التعبير المباشر

الفصل 38: في حال إقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة

العليا المستقلة للانتخابات إمكانية اعتماد التعبير المباشر كوسيلة للاتصال من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية والقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية يعهد لوسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك.

الفصل 39: يتمّ انتاج برامج التعبير المباشر وبثها في ظروف متماثلة بين المترشحين والقائمات المترشحة.

الفصل 40: تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية، ويقع نشرها على أقصى تقدير 72 ساعة بعد نشر القائمات المترشحة والمترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل41: تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع كل مترشح ذي إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدّة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 42: يتم الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمّن إعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عمّا تضمنته تلك الحصص من مضامين.

الفصل 43: لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعاليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميلها مضموناً مغايراً.

الفصل 44: تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الالكتروني جدولا خاصا يتعلق بالتغطية الإعلامية للحملة.

وتنشر كذلك على موقعها الالكتروني المذكرة التفصيلية لحصص التعبير المباشر والمخططات التفصيلية للتغطية الإعلامية للحملة المعتمدة من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 45: تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 46: يتمّ تحديد النسب المأوية للمدد الزمنية المتعلقة بحضور القائمات المترشحة في وسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية والخاصة حال ضبط القائمات النهائية في جميع الدوائر وذلك في اطار ملحق لهذا القرار.

الفصل 47: كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل. وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات اللازمة، وعلى وسيلة الإعلام المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 48: تلغي أحكام هذا القرار وتعوض القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري واجراءاتها.

الفصل 49: يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

حرّر بتونس في 21 أوت 2019

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات